ومجاز في العلم بقضية الادلة المتقدمة فاحتمال الاشتراك مدفوع بها لا يقال ان قاعدة تعارض
النفي والاثبات مقتضية في المقام للحكم بالاشتراك اللفظي نظرا الى طرح التقييد والاخذ بالاثبات
نعم ذلك كيف يمكن الحكم بتقديم قول النافي وبانه مجاز في العلم لانا نقول الامر كذلك لكن بشرط
فقد المرجح من الجانبين وانت خبير بوجوده من غير حيث كان بعض منها اجتهادية وبعض
منها فقاهية فيما نحن فيه لا بد من تقديم قول النافي على المثبت لما ترى من المرجحات الاجتهادية
فهو في العلم ليس الا مجازا واصطلاحا هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية
ومعرفة الحد من جهة الصحة والسقم موقوفة على معرفة اجزائه ثم الهيئة التركيبية فالعلم بمنزلة الجنس
وله اطلاقات بحسب الالسنة مطلق الادراك الذي يعبر عنه بالتصور اللابشرط والادراك الخاص
الذي يعبر عنه بالتصور الساذج وبعبارة اخرى التصور بشرط عدم مقارنته مع الاعتقاد والاذعان للنسبة
والتصور بشرط مقارنته مع الاعتقاد ويعبر عنه بالتصديق الذي هو محل تشاجر بين الامام والحكماء وهو على ثلثة اقسام [illegible] التصديق
القطعي والظني والاعم منهما [illegible] ان تحصر الاطلاقات فيما ذكره [illegible]
الاطلاق على نفس المسائل اما كلا او بعضا [illegible] وهو غير [illegible] كما قيل [illegible] هذا
عرفا واصطلاحا وما ترى في بعض المواد دفا انما هو من باب ظرفية المسائل وظرفية العلم لها كما في
هذه المسألة في علم النحو مثلا فلم يثبت الاطلاق عليها مطلقا الا بنوع خارج عما نحن فيه
لا يقال الحصر المذكور مستلزم لعدم الاطلاق على التصديق عند من يراه نفس الاذعان
وهم الحكماء الآن يدعي ان الاصوليين متفقون على كون التصديق مركبا كما يقوله الامام
وهو في غاية البعد لانا نقول ان النزاع الواقع بين الحكماء والامام ليس من جهة الاطلاق
وعدمه على نحو ما ذكرنا بل الاتفاق حاصل بين الكل ان لفظ العلم يطلق على التصور مع الحكم
الذي هو التصديق وانما النزاع في ان المراد بالتصديق هل هو نفس [illegible]
~~[illegible]~~

التصور

النصور المقيد مع الحكم وكل واحد من تصور المحكوم عليه وبه والنسبة شرط فيه ام شطر ليكون مركبا فالتصور
مع الحكم في التصورات الثلث وملازم لها شرطا او جزءا ضرورة ان المقسم ليس الا كليا وهو التصور
اللابشرط الذي له فردان من التصور المقيد بعدم الحكم والمقيد به فالمراد من التصور مع الاذعان
هو هذا لا التصورات الثلث ولا شك في شموله كلا المذهبين على ان من يرى التصديق
بسيطا لا يقول بانه نفس الاذعان بل هو قائل بكونه هو الاذعان مع النسبة اذ ربما يتحقق الاذعان
من دون النسبة ومما ذكرنا ظهر ان النسبة بين الاذعان والتصور اعم واخص مطلقا فالاذعان
ملازم معه دون العكس كما قرر في الميزان ولا سترة على المتدرب بالعبارات نعم لو قيل بان العلم
الآن يناقش ح بعدم شموله لملكة التصديق مع انها من احد اطلاقاته في كلامهم وفيه
ان التصديق اعم من الملكي والفعلي وان كان لفظ العلم ظاهرا في الثاني بل القائل ان اطلاق
لفظ العلم في الملكة غير معلوم وما نرى من الاطلاق فيها انما هو بالنسبة الى المشتق كالعالم
ونحوه ولا شك في وجود الفارق بين المشتق والمشتق منه والملازمة بينهما ثم كما سنشير بذلك
كيف ما كان بيانا لان تحصر الاطلاقات في الخمس حاصر شامل فهل هو حقيقة في الكل ام مجاز
في الكل وجوه الاقرب كونه حقيقة في التصديق ومجازا في غيره لوجوه ثلثة الاول تبادره منه
عند الاطلاق وعدم تبادر غيره منه الثاني عدم صحة سلبه عنه وصحة سلبه عن غيره الثالث
غلبة الاستعمال فيه الكاشفة عن الحقيقة بالاستقراء ولا ينافيها كون اغلب المعاني
المجازات اذ لا يستلزم من ذلك اغلبية الاستعمال فيها ايضا ويؤيد ما ذكرنا ان الاكثر
جعلهم العلم قسما من الاعتقاد ومطلق الادراك حيث قالوا الاعتقاد الراجح المحتمل معه النقيض
ظن ومرجوحه وهم وغير المحتمل معه النقيض مع عدم مطابقته للواقع جهل مركب ومع مطابقته له

اولى لكونه

انه يقول

ولا يعارضه صحة تقسيمه الى التصور والتصديق ولا صحة تقسيمه بكل منهما الكاشفتان بملاحظة اصالة الاشتراك المعنوي عن كونه حقيقة في الاعم لاعتضاده بصحة السلب عن التصور ولكان حقيقة في الاعم لما صح سلبه عن افراده لا بالخصوص مع ان التبادر بالذات اقوى منهما لعدم تخلفه عن الوضع دونهما

Copyright © King Saud University

[illegible] جامعة الملك سعود

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)